

تقرير لجنة الاشتراكات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والعشرون
الملحق رقم ١١ (A/9611)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

الفهرست

الصفحة	الفقرة	
١	٤ - ١	أولا - تكوين اللجنة
٢	٦ - ٥	ثانيا - المسائل التي نظرت في الدورة
٢	١٤ - ٧	ثالثا - مبدأ الحد الأقصى للاشتراك للفرد الواحد
٥	١٦ - ١٥	رابعا - آثار التطور الاقتصادي
٥	٣٠ - ١٧	خامسا - المسائل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة
٥	١٧	أ - تغيرات الأسعار ومعدلات الصرف
٦	٢٣ - ١٨	ب - حصص اشتراك الدول غير الأعضاء
٨	٢٨ - ٢٤	ج - استيفاء الاشتراكات
٨	٢٩	د - جدول اشتراكات الوكالات المتخصصة
٩	٣٠	هـ - موعد الدورة القادمة للجنة
٩	٣١	سادسا - توصيات لجنة الاشتراكات

أولا - تكوين اللجنة

١ - انعقدت الدورة الرابعة والثلاثون للجنة الاشتراكات بمقر منظمة الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من ٣٠ نيسان/أبريل الى ١٣ أيار/مايو ١٩٧٤ . وحضرها الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد أمجد علي
السيد جوزيف كاوكلياند
السيد ريشارد ف. هنييس
السيد أنفوس ج . ماتيسون
السيد س . ماير بيكون
السيد تاكيشي نايتو
السيد ميشال روجي
السيد ف . س . سافرونشوك
السيد دافيد سيلفيرا داموتا
السيد جوزيف تاردوس
الآنسة ك . والي

٢ - وقد قدم السيد حسين نور علمي ، عضو اللجنة استقالته في ١ نيسان/أبريل ولذلك لم يكن حاضرا في الدورة .

٣ - ولم يتمكن عضو آخر باللجنة ، وهو السيد وانغ واي تسي ، من حضور الدورة واقترح أن يؤذن للسيد وانغ لين شينغ بتمثيله . وقد قبلت اللجنة هذا الاقتراح ، على أن يكون معلوما أن العضو البديل يظل على اتصال بالعضو الذي يمثله للتشاور معه . وأكدت اللجنة مرة أخرى أهمية حضور الأعضاء المنتخبين الدورة شخصيا .

٤ - وأعادت اللجنة انتخاب السيد أمجد علي رئيسا والسيد سيلفيرا داموتا نائبا للرئيس .

ثانياً — المسائل التي نظرت في الدورة

٥ — وافقت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣١٦٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، على قرار مؤرخ في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٢ (١) وفيه رجت اللجنة الخامسة لجنة الاشتراكات أن تعيد النظر في مسألة مبدأ الحد الأقصى للاشتراك للفرد الواحد وأن تقدم نتائجها وتوصياتها بهذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين . وبالتالي فقد نظرت اللجنة من جديد في هذه المسألة .

٦ — ونظرت اللجنة أيضاً في مشكلة تخفيضات الأسعار ومعدلات الصرف ومعدلات اشتراكات بعض الدول غير الأعضاء ، واستيفاء الاشتراكات وبعض المسائل المتعلقة بأعمال دورتها القادمة .

ثالثاً — مبدأ الحد الأقصى للاشتراك للفرد الواحد

٧ — استرعت لجنة الاشتراكات الانتباه ، في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين إلى الموقف الذي اتخذته كل من الدانمرك والسويد وكندا ، والتمثل في أن هذه الحكومات قد قررت ، دونما إخلال بمبدأ الحد الأقصى للاشتراك للفرد الواحد ، أن تتغلى عن كل ما قد يعود به عليها تطبيق هذا المبدأ من فوائد ، نتيجة لتخفيض الحد الأقصى للاشتراك إلى ٢٥ بالمائة (٢) . وهكذا فإن تطبيق هذا المبدأ في جدول الاشتراكات لفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ قد أفاد اثنين من البلدان فقط ، هما الامارات العربية المتحدة والكويت حيث أن اشتراكيهما هما أقل إلى حد ما مما كان يمكن أن يكونا عليه لو لم يطبق المبدأ . وقد أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد تود بحث مسألة معرفة ما إذا كانت الحالة الجديدة الناجمة عن تخفيض الحد الأقصى للاشتراك قد تبرر إعادة النظر في مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد ، وذلك في دورة تالية (٣) .

٨ — وبعد مناقشة مستفيضة للموضوع ، قررت اللجنة الخامسة إدراج الفقرة التالية في تقريرها :

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9292 الفقرة ١٧ .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المطبق رقم ١١ (A/9011 و Corr.1 و Add.1) .
- (٣) المصدر نفسه ، الفقرة ٣٥ .

"فيما يتعلق بالفقرة ٣٥ من الوثيقة A/9011 ، ترجو اللجنة الخامسة من لجنة الاشتراكات أن تعيد النظر في مسألة مبدأ الحد الأقصى للاشتراك للفرد الواحد وأن تقدم نتائجها وتوصياتها بهذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين (٤)".

٩ - وقبل اعادة النظر في مبدأ الحد الأقصى للاشتراك للفرد الواحد ، استعرضت اللجنة تاريخ هذا المبدأ بشيء من التفصيل .

١٠ - وأعيد الى الانعاز أن مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد كان قد أقر من الجمعية العامة في قرارها ٢٣٨ (د-٣) الصادر في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٨ ، في وقت كان فيه الحد الأقصى للاشتراك يبلغ ٣٩٨٩ بالمائة ، وان الجمعية قد اعترفت "أن الاشتراك للفرد الواحد لأية دولة عضو ينبغي أن لا يتجاوز في الظروف العادية الاشتراك للفرد الواحد الذي تدفعه الدولة العضو التي تتحمل أعلى اشتراك" . وقررت الجمعية العامة في قرارها ٦٦٥ (د-٧) الصادر في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٢ ، انه "ابتداءً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٥٤ ، ينبغي أن لا يتجاوز اشتراك الدولة العضو التي كانت تدفع أعلى اشتراك ثلث مجموع اشتراكات الأعضاء" . وقررت في نفس الوقت عدم اتخاذ تدابير أخرى تمس التطبيق الدقيق لمبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد الى أن يقبل أعضاء جدد او تتحسن الى حد كبير الحالة الاقتصادية للأعضاء الحاليين بصورة تسمح بالاستيعاب التدريجي للتعديلات في جدول الاشتراكات . وأكدت الجمعية العامة من جديد هذا القرار الأخير في قرارها ٨٧٦ ألف (د-٩) الصادر في ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٤ ، والذي نص على أن النسبة المئوية لاشتراك الأعضاء الذين حدد اشتراكهم بمقتضى مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد لن ترفع فوق المستوى المقرر لميزانية ١٩٥٥ مالم يتساوا اشتراكهم للفرد الواحد مع الاشتراك للفرد الواحد بالنسبة للدولة العضو التي تتحمل أعلى اشتراك ، وأن تعديلات تخفيفية ستتحقق عندما تتوفر الشروط المذكورة في القرار ٦٦٥ (د-٧) أو عندما تبرر التغيرات التي تطرأ على الدخل القومي تخفيضا في الاشتراكات .

١١ - قبلت الجمعية العامة بقرارها ٩٩٥ (د-١٠) الصادر في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٥ ، عضوية ١٦ دولة جديدة في الامم المتحدة ؛ ووافقت نتيجة لذلك ، في قرارها ١٠٨٦ (د-١١) الصادر في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٦ ، على جدول اشتراكات منقح لسنتين ١٩٥٦ و ١٩٥٧ يتضمن التعديلات اللازمة لكي يتسنى لأول مرة التطبيق الكامل لمبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد فيما يتعلق بمعدلات اشتراكات كل من السويد وكندا ونيوزيلندا . ثم استمر تطبيق المبدأ على كندا في جدول ١٩٥٨ ؛ وعلى كندا ونيوزيلندا في جدول ١٩٥٩ - ١٩٦١ ؛ وعلى كندا في جداول ١٩٦٢ - ١٩٦٤ و ١٩٦٥ - ١٩٦٧ ؛ وعلى الكويت في جدول ١٩٦٨ - ١٩٧٠ ،

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9242 ، الفقرة ٨ .

وعلى السويد والكويت في جدول ١٩٧١ - ١٩٧٣ ؛ وبما أن الدانمرك والسويد وكندا قد تخلت عن الفوائد التي قد تعود عليها من تطبيق هذا المبدأ فإن اثنتين من الدول الأعضاء فقط قد استفادت منه في جدول ١٩٧٤ - ١٩٧٦ .

١٢ - وكنتيجة لبحث مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد ، درست اللجنة بعض الاسقاطات والاتجاهات الاحصائية ، بغية تكوين فكرة عن التغيرات النسبية في قدرة الدول الأعضاء على الدفع . وتمكنت اللجنة ، مع اعترافها بالطابع المؤقت لهذه الاسقاطات من تكوين فكرة مفيدة عما للتغيرات الجذرية التي طرأت على الاقتصاد العالمي من آثار نسبية على الدول الأعضاء ، واستمرار آثار تخفيض الحد الأقصى للاشتراك الى ٢٥ بالمئة . ورأت اللجنة مثلاً أن تطبيق مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد في جدول ١٩٧٧ - ١٩٧٩ من المحتمل أن يؤثر في حصص ثماني أو تسع دول أعضاء ، بالمقارنة مع خمس في جدول ١٩٧٤ - ١٩٧٦ وثلاث على الأكثر في الجداول التي وضعت للسنوات الست والعشرين المنصرمة . ورأت اللجنة أيضاً أن عدد البلدان التي قد تستفيد من تطبيق هذا المبدأ في الجداول القادمة سيستمر على الأرجح في الزيادة .

١٣ - ونظرت اللجنة في العواقب التي قد تترتب على الابقاء على مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد ، أمام التغيرات الهامة التي طرأت على الاقتصاديات القومية خلال السنوات الخمس والعشرين الأخيرة وتخفيض الحد الأقصى للاشتراك الى ٢٥ في المائة . وانتهت الى النتيجة البديهية وهي أنه كلما دعي عدد متزايد من الدول المتمتعة باقتصاد قوى وبدخل فردى عال للاسهام في نفقات المنظمة بمعدلات أقل فأقل بالنسبة الى قدرتها على الدفع فإنه سيتعين بالضرورة على الدول المنتمية الى مجموعة البلدان ذات الدخل المتوسط أو الضعيف أن تتحمل عبئاً أثقل فأثقل . وأبدى أحد أعضاء اللجنة الرأي بأن مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد ينبغي أن يدرس في نفس الوقت الذي تدرس فيه معايير أخرى لتحديد القدرة على الدفع .

١٤ - ورأت اللجنة أن تطبيق مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد في الظروف الموصوفة آنفاً قد يؤدي الى انحراف محسوس عن المبدأ الأساسي لمقدرة التسديد . ونتيجة لذلك فإن اللجنة ترى أن الحد الأقصى لم يعد ممكناً اعتباره مبدأً منصفاً واجمعت اللجنة بأن توصي بالكف عن تطبيقه في وضع جدول الحصص ، ابتداءً من دورة السنوات الثلاث ١٩٧٧ - ١٩٧٩ .

رابعاً - آثار التطور الاقتصادي

١٥ - عندما بحثت لجنة الاشتراكات من جديد مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد ، درست أيضاً الآثار المحتملة التي قد تؤثر على جدول الاشتراكات المقبل ، الناجمة عن التغييرات الواسعة النطاق الى حد غير عادي التي طرأت على الاقتصادات القومية في العديد من الدول الأعضاء - سواء منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وفي هذا الصدد ، أعادت الى الأذهان أن المادة ١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أن جدول الاشتراكات متى حددته الجمعية العامة لا يجوز أن يعاد النظر فيه بمجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات ، الا اذا ثبت حصول تغيرات كبيرة في قدرة الدول النسبية على الدفع . ولا حلت اللجنة أنه نظراً لما طرأ من تغيرات في قدرة الدول الأعضاء النسبية على الدفع ، فان حصة بعض الدول ستزيد زيادة كبيرة في جدول فترة السنوات الثلاث القادمة وتساءلت طويلاً عما اذا كان من المستصوب ، كتدبير انتقالي ، بوضع جدول منقح للاشتراكات لفرات سنة واحدة أو ان امكن سنتين ، ابتداءً من سنة ١٩٧٦ . على ان اللجنة وقد أدركت انعدام عنصر اليقين في الاحصاءات الحاضرة " البيانات المتاحة عن سنة ١٩٧٣ تتعلق بعدد ضئيل جداً من الدول الأعضاء " ، وكذلك مزايا الاستمرار في وضع جدول لفترة ثلاث سنوات ، والأمر الذي وضع معدلات للتغيرات الاقتصادية ادعى الى الثقة ، خلصت اللجنة الى أنه من السابق لأوانه التوصية بمراجعة عامة للجدول قبل توفر بيانات شاملة عن السنوات من ١٩٧٢ الى ١٩٧٤ ، أنه من الأفضل الاحتفاظ بجدول دورة السنوات الثلاث . وكان هذا الاستنتاج متأثراً أيضاً باعتبار آخر ، ألا وهو الرغبة في عدم تغيير توقعات الدول الأعضاء التي تنتظر أن تحدد اشتراكاتها طبقاً لجدول الاشتراكات المعتمد مؤخراً بالنسبة لفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ .

١٦ - وقد شددت اللجنة في الوقت ذاته على أن اقتصاد العديد من الدول الأعضاء قد تغير بحيث أن تطبيق المبدأ الأساسي للقدرة على الدفع قد يترتب عليه ارتفاعات كبيرة في معدلات الحصص في الجدول المقبل ، بالرغم من أن اللجنة اعتادت البحث عن تخفيف الفروق الكبيرة بين جدولين .

خامساً - المسائل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة

أ - تغيرات الأسعار ومعدلات الصرف

١٧ - كانت لجنة الاشتراكات قد درست ، في دورتيها لـ ١٩٧١ (٥) و ١٩٧٢ (٦) ،

(٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/8411) .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/8711) .

مشكلة مراعاة الفروق في تغيرات الأسعار بالنسبة لمعدلات الصرف . وفي سنة ١٩٧٣ ، عندما أجرت اللجنة مراجعة عامة لمجموع جدول الحصص ١٩٧٤-١٩٧٦ ، ظلت تعير اهتماما خاصا لآثار الفروق الهامة في تغيرات الأسعار بالنسبة لمعدلات الصرف في حالات خاصة ، كيما تخفف من آثار التغيرات الكبيرة في الأسعار على إحصائيات الدخل القومي . وترتئي اللجنة التغيرات الكبيرة التي طرأت على الحالة الاقتصادية منذ مراجعتها الأخيرة للجدول ، تبرر أن يدرس بصورة أكثر تفصيلا كيف يؤخذ هذا العامل في الاعتبار ، وهي تتوى دراسة هذه المشكلة من جديد في دورتها القادمة . ورجت اللجنة الأمانة العامة في السياق ذاته أن تقوم ، تمهيدا للمراجعة العامة القادمة للجدول ، باعداد البيانات الإحصائية التي من شأنها أن تمكنها ، في جملة أمور ، لدى تفحصها للأرقام التجميعية للدخل القومي ، من فصل عنصر القيمة عن عنصر الحجم ، وذلك بعد تحويل الأرقام المعبر عنها بعملات قومية إلى دولارات ، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الدولية ، ووضع الديون الخارجية العامة ، وعلاقة ذلك ببعض بنود الحساب الجارى لميزان المدفوعات والأرقام القياسية لقيمة وسعر وحجم الصادرات والواردات ، ومعدلات التبادل التجارى للبلدان المتقدمة النمو والأخرى النامية .

ب - حصص الدول غير الأعضاء

١٨ - قررت الجمعية العامة في الفقرة ٢٩ من قرارها ١٩٩٥ (د-١٩) الصادر في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ ، أن تسدد نفقات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وهيئاته الفرعية وأمانته من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ويفرد لها في هذه الميزانية باب مستقل . وقد نص هذا القرار نفسه ، بالإضافة إلى ما تقدم على أن يصار ، وفقا للعمل المتبع في الأمم المتحدة في مثل هذه الحالات ، إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتقرير اشتراكات الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تشارك في المؤتمر .

١٩ - وأوصت اللجنة ، بعد أن أخذت في الاعتبار ، على ضوء القرار السالف ، مسألة اشتراك غينيا بيساو في نشاطات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية ، بأن تدعي غينيا بيساو للاشتراك في نفقات المؤتمر في السنوات المالية ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ بمعدل ٢٠٠.٠ في المائة .

٢٠ - وقد أقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٦٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ توصية اللجنة الخامسة ومفادها أن "تنظر الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تدعي للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى الاسهام في نفقات المؤتمر على أساس المعدلات المقررة من الجمعية العامة لهذا الغرض (٧) .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9319 ، الفقرة ١٦ .

٢١ - أقرت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٦٢ (د-٢٨) الصادر في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، معدلات اشتراكات الدول غير الأعضاء التالية في نفقات النشاطات التي تشارك فيها بالنسبة لسنوات ١٩٧٤-١٩٧٦ :

المعدلات المئوية للسنوات

١٩٧٦-١٩٧٤

٠.١٠	بنغلاديش
٠.٠٦	جمهورية فيتنام
٠.٠٣	جمهورية كوريا
٠.٠٧	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٠.٠٢	سان مارينو
٠.٨٢	سويسرا
٠.٠٢	الكرسي الرسولي
٠.٠٢	ليختنشتاين
٠.٠٢	موناكو

وتعتقد اللجنة من المناسب ، في حالة ما إذا قررت هذه الدول غير الأعضاء أن تساهم في نفقات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، تطبيق المعدلات المشار إليها أعلاه .

٢٢ - وتعتقد اللجنة أن غينيا بيساو ، وناورو ، وتونغا ، وساموا الغربية لم ترد بعد على الدعوة للاشتراك في المؤتمر والاسهام في نفقاته . وإذا ما قررت هذه الدول غير الأعضاء أن تقبل هذه الدعوة ، فان اللجنة توصي بأن يجب اشتراك كل واحدة منها بمعدل ٠.٢ ر. بالمائة .

٢٣ - وقد قامت اللجنة ، أثناء نظرها مسألة اشتراكات الدول غير الأعضاء ، واسعة في اعتبارها الملاحظات الواردة في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (٨) ، ببحث ناحية استصواب وضع قواعد موحدة تنظم توحيد القواعد المعمول بها في مساهمات الدول غير الأعضاء في نفقات كل الأنشطة التي تشارك فيها بما في ذلك المؤتمرات . ورأت اللجنة أنه قد يكون من المفيد أن تدرس هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين في ١٩٧٥ .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق ١١ (A/9011 و Corr.1 و Add.1) الفقرة ٦١ ، استرعت اللجنة انتباه الجمعية العامة الى امكانية استخدام المعدلات التي كانت قد حددتها بالنسبة لاشتراكات بعض الدول غير الأعضاء في نفقات النشاطات المحددة التي تشترك فيها ، أو أى من النشاطات الأخرى للأمم المتحدة التي يمكن أن تشارك هذه الدول فيها ، والتي قد يطلب اليها التبرع من أجلها .

ج - استيفاء الاشتراكات

- ٢٤ - ومن المهام المكلفة بها لجنة الاشتراكات، وفقا لاختصاصاتها، "دراسة التدابير المتعين اتخاذها في حالة ما اذا تخلفت بعض الدول عن تسديد اشتراكاتها، وافادة الجمعية العامة بذلك" و "اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق". (٩)
- ٢٥ - وأحاطت اللجنة علما بكون انه عند افتتاح دورتها لم تكن على أية دولة عضو متأخرات بالنسبة لتسديد اشتراكها في الميزانية العادية للأمم المتحدة بمفهوم المادة ١٩ من الميثاق.
- ٢٦ - أدنت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٦٢ (د-٢٨)، للأمين العام على غرار السنوات السابقة، أن يقبل، حسب تقديره، وبعد استشارة رئيس لجنة الاشتراكات، تسديد جزء من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات المالية ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ بنقود أخرى غير دولار الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢٧ - وبحثت اللجنة في دورتها الحاضرة تقريرا للأمين العام عن الترتيبات التي اتخذت لكي يتاح للدول الأعضاء تسديد اشتراكاتها عن ١٩٧٤ بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة. ويتضح من هذا التقرير أن سبع دول أعضاء قد اختارت أن تسدد ما يعادل ١٠٠٠٠٠٠ دولار بست من العملات الست عشرة، غير دولارات الولايات المتحدة، المقبولة في المنظمة. ولا حظت اللجنة أن الأمين العام قد استمر في منح الأولوية المطلقة لكل دولة عضو لدفع اشتراكها بعملة الخاصة.
- ٢٨ - وعندما درت اللجنة مسألة جباية الاشتراكات، بحثت أيضا مشكلة التأخر في تسديد بعض الدول الأعضاء لاشتراكاتها. وأشارت إلى أن الجمعية العامة قد حثت، في قرارها ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، جميع الدول الأعضاء على إعادة النظر في طريقة تسديد اشتراكاتها في الميزانية العادية للأمم المتحدة، بغية دفع اشتراكاتها المقبلة في مواعيدها. وتأمل اللجنة أن تجتهد الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها بأسرع ما يمكن، بغية تحسين الحالة المالية للمنظمة.

د - جدول اشتراكات الوكالات المتخصصة

- ٢٩ - تنتوى اللجنة، آخذة في الاعتبار الطلبات الواردة من الوكالات المتخصصة بشأن جداول اشتراكاتها، أن تبحث في دورتها القادمة طبيعة المعطيات والنصائح التي تضعها عادة تحت تصرف الوكالات المتخصصة ردا على هذه الطلبات.

(٩) المرجع نفسه، المرفق.

هـ - موعد الدورة القادمة للجنة

٣٠ - قررت اللجنة أن دورتها القادمة ستفتتح بمقر الأمم المتحدة في ٦ ايار/مايو ١٩٧٥ .

سادسا - توصيات لجنة الاشتراكات

٣١ - أوصت لجنة الاشتراكات الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

جدول الاشتراكات بالنسبة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها بقراراتها ٢٣٨ (د-٣) الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ ، وقرارها ٥٨٢ (د-٦) الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ وقرارها ٦٦٥ (د-٧) الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ وقرارها ٨٧٦ ألف (د-٩) الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ وقرارها ١١٣٧ (د-١٢) الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ وقرارها ٢٩٦١ دال (د-٢٧) الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

وان تشير أيضا الى قرار اللجنة الخامسة (١٠) الذي اعتمدته في جلستها العامة ٢١٦٤ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وان تسجل توصية لجنة الاشتراكات بشأن مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد ، التي وردت في تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثون (١١) ،

تقرر الغاء مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد لأغراض صياغة وحساب معدلات الاشتراكات ، بدءا بجدول فترة السنوات الثلاث ١٩٧٧-١٩٧٩ .

ب_____

ان الجمعية العامة ،

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الأعمال A/9242 الفقرة ١٧ .

(١١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/9611) .

تقرر ، مع مراعاة أحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أن تدعى
غينيا بيساو ، التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولكنها تشارك في نشاطات مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية ، للاسهام في نفقات المؤتمر في ١٩٧٤ ، و ١٩٧٥ ، و ١٩٧٦ بمعدل ٢٠ ر. بالمائة.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
